

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن فصل موظف بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ بـشـأن نـظام مـوظـفي الـدوـلـة وـالـقوـانـينـ
المـعـدـلـةـ لـهـ ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد عبد اليحيى وكيل مصلحة
الميكانيكا والكهرباء مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار ما

صدر براسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٤ـ جـادـىـ الـأـولـةـ سـنةـ ١٢٧٩ـ (١٥ـ نـوفـيـرـنـةـ ١٩٥٩ـ)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ فـصلـ موـظـفـ بـمـكـحـةـ القـاهـرـةـ الـابـتدـائـيـةـ مـنـ الخـدـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـأنـ نـظامـ مـوظـفيـ الـدوـلـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / إبراهيم السيد حسين سكريـتـيرـ
جـلسـةـ الـبـيـوـعـ بـمـكـحـةـ القـاهـرـةـ الـابـتدـائـيـةـ معـ حـفـظـ حقـهـ فيـ المـعـاشـ أوـ المـكـافـأـةـ .

مادة ٢ - على وزير المعدل بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٤ـ جـادـىـ الـأـولـةـ سـنةـ ١٢٧٩ـ (١٥ـ نـوفـيـرـنـةـ ١٩٥٩ـ)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بإعارة السيد المهندس محمد سناه اسماعيل العربي
للعمل بالشركة العامة لصناعة البيانات

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـأنـ بعضـ الأـحكـامـ الـخـاصـةـ بـشـركـاتـ
الـمـسـاـهـةـ وـشـركـاتـ التـوصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـشـركـاتـ ذاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحدـودـةـ
وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعلـىـ القـارـارـ الجـمهـورـيـ دـقـمـ ١٩٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ ؛

قرر :

مادة ١ - يـرـخصـ فـيـ إـعـارـةـ السـيـدـ /ـ مـهـدـ سـنـاـهـ اـسـمـاعـيـلـ عـرـبـيـ الـمـهـنـدـسـ
بـالـسـكـكـ الـمـدـيـدـةـ لـلـعـلـمـ بـالـشـرـكـةـ الـعـامـةـ لـصـنـاعـةـ الـبـاـيـاتـ لـمـدـدـةـ سـنـةـ تـنـهـيـ
فـيـ ٨ـ مـنـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ

مادة ٢ - عـلـىـ وزـيرـ الـمـواـصـلـاتـ بـالـإـقـلـيمـ الـمـصـرـىـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ماـ
صدرـ بـرـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٤ـ جـادـىـ الـأـولـةـ سـنةـ ١٢٧٩ـ (١٥ـ نـوفـيـرـنـةـ ١٩٥٩ـ)
جمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ فـصلـ مـلاـحظـ بـالـأـقـسـامـ الـعـامـةـ لـلـجـارـىـ مـنـ الخـدـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـأنـ نـظامـ مـوظـفيـ الـدوـلـةـ ؛

قرر :

مادة ١ - يـفـصلـ مـنـ الخـدـمـةـ السـيـدـ /ـ جـمالـ الدـينـ الشـرقـيـ الـمـلـاـحظـ
بـالـأـقـسـامـ الـعـامـةـ لـلـجـارـىـ الـلـبـلـدـيـةـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ معـ حـفـظـ حقـهـ
فيـ المـعـاشـ أوـ المـكـافـأـةـ .

مادة ٢ - عـلـىـ وزـيرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ بـالـإـقـلـيمـ الـجـنـوـبـيـ تـنـفـيـذـ
هـذـاـ قـرـارـ ماـ

صدرـ بـرـاسـةـ الجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٤ـ جـادـىـ الـأـولـةـ سـنةـ ١٢٧٩ـ (١٥ـ نـوفـيـرـنـةـ ١٩٥٩ـ)

جمالـ عبدـ النـاصـرـ